



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / احمد حمزة غضيب / وكيلاه المحاميان حسين الدعمي وحسن هادي كشمير .

المميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ ولغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ وبموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء يروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣ / ١٨) من قانون مجالس المحافظات النافذ إلا إن المجلس رفض طلبه . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعدد اضبارة ٧١ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي وتحميله



الرسوم وأتعاب المحاماة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس محافظ كربلاء) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصومته مستندة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت بإحدى فقراتها ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية) وفقرة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - الناحية) ونص القانون المذكور في المادة (٢/اولا) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ولما تقدم وحيث ان مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معنوية وان خصومته متحققة عند إقامة الدعوى، وحيث ان المحكمة بحكمها المميز سارت على خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة الدخول بأساس



الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يترأى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المميز
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٠٩/٩/١٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

د ققت
تفريد عبود جبير

محمد طه *